

خفف عن المرأة الحايض فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم  
لا يفرن احد حتى يكون اخر عمده بابيت دلالة ان قال  
بوجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحايض وانه اذا  
تركه لزمه دم وهو الصحيح ومذهبنا وبه قال اكثر  
العلماء منهم الحسن البصري والحكم حماد والثوري وابو  
حنيفة واحمد واسحاق وابرثور وقال مالك وداود  
وابن المنذر وهو سنة لاشي في تركه وعن مجاهد روايتا  
كالمذهبين قوله امر النساء ان يكون اخر عمدهم بابيت  
الا انه خفف عن المرأة الحايض هذا دليل لوجوب طواف  
الوداع على غير الحايض وسقوطه عنها كما علم انفا ولا  
يلزمها دم بتركه وهذا مذهب الشافعي ومالك وابي  
حنيفة واحمد والعلما كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن  
محمد وابن محمد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم  
امروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور هذا  
هذا الحديث وحديث صفيية بنت حيي رضي الله  
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد تحلله اراد  
منها عني ما يريد الرجل من اهله فقيل له انها حايض  
فقال عقرني حلقى احابستنا نيامي لتطوف طواف  
الافاضة لدم علمه بانها طافته فقالوا له انها  
طافت اي طواف الركن فقال صلى الله عليه وسلم  
فلا ذنابي فلا تجسنا اي تمنعنا من الذهاب  
الي

الي المدينة اذا كانت طافت طواف الافاضة فعلم منه ان  
عدم طواف الوداع لا يمنع من النفر والذهاب الي الوطن  
واما عدم طواف الركن فبقي محرمة حتى تأتي به ويمنع  
النفر حتى تأتي بطواف الزيارة بعد طهارتها ونصاب الاحرام  
نعم ان خرجت الي مكان تخاف ان ترجع منه الي مكة تحل  
بما يتحلل به للحصص ابي سعيد الخدري قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم  
الآخر ان تشارك في سفر يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا معها  
ابوها وابنها او زوجها او اخوها او ذومحرم منها  
وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية ثلاثة وفي رواية  
لا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة  
ثلاث ليال الا معها ذومحرم الي غير ذلك من روايات  
مسلم وفي رواية لابي داود لا تسافر بريد والبريد  
مسافة نصف يوم فاسب العمل اخلا هذه الالفاظ  
لاختلاف السابطين واختلاف المواطن وليس في النهي  
عن الثلاثة لصريح باناحة اليوم والليلتين والبريد  
قال البيهقي كما نه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة  
تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها  
يوم فقال لا وكذا البريد فاذي كل منهم ما سمعه  
وما جا منها مختلفا عن راي واحد فسمعه في مواطن  
فروحي تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا